المادة الثانية

تنسخ المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير السكنى وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الصحة ووزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير السكنى وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة مروان.

مرسوم رقم 2.15.159 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1436 (9 يوليو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) كما يلي :

«المادة 8.- يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات .....

«يمكن تمديد هذه المدة لسنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنوات «على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية «الوطنية .....

«غير أنه استثناء من أحكام الفقرتين أعلاه، يمكن للأساتذة «الباحثين الحاصلين على التأهيل الجامعي وغير الحاصلين على «الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى «هاتين الشهادتين مناقشة الأطروحة، أو أعمال البحث لنيل «الدكتوراه والمنجزة بعد التأهيل الجامعي وذلك بعد التسجيل الأول «وفقا لدفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية.

«ويسري هذا الاستثناء خلال مدة لا تتعدى سنتين من تاريخ «صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.»

«ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.